

اصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخرجية العدد ٣ من النشرة الاقتصادية وهي نشرة دورية تصدر كل أسبوعين وتتضمن كافة أخبار وقرارات ونشاطات الوزارة ، وفيما يلي محتويات العدد الجديد:

## وزير الاقتصاد يشكل مجلساً استشارياً للوزارة

دمشق 31/7

أصدر الدكتور محمد ظافر محبك وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا تضمن تشكيل مجلس استشاري في الوزارة .

ونص القرار بان تكون مهمة المجلس مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالواقع الاقتصادي السوري وخاصة في مجال تنشيط الصادرات السورية وإيجاد أسواق جديدة .

ويرأس المجلس السيد وزير الاقتصاد والتجارة ويضم في عضويته كل من السادة: محمد عباس مستشار الوزير، غسان قلاع رئيس اتحاد غرف التجارة السورية، فارس شهابي رئيس اتحاد غرف الصناعة السورية، هاني عزوز رئيس اتحاد المصدرين السوريين، د. عبد الرحمن عطار رئيس غرفة التجارة الدولية، باسل حموي رئيس غرفة صناعة دمشق، د. حسن زيدو رئيس غرفة تجارة حلب، فهد درويش رئيس اللجنة العليا للمستثمرين في المناطق الحرة، حسام فرواتي عضو مجلس إدارة غرفة تجارة حلب ، ليون زكي عضو مجلس إدارة اتحاد غرف التجارة السورية، نادر حداد خبير اقتصادي وعضو مجلس إدارة غرفة تجارة حلب، برهان الأشقر عضو مجلس إدارة غرفة دمشق، إيهاب اسمندر مدير عام هيئة تنمية وترويج الصادرات أمين سر المجلس .

ويجتمع المجلس مرة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسه. ويحق للوزير دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المجلس من الخبراء والمتخصصين من داخل الوزارة أو خارجها .

## وزير الاقتصاد يشكل مجموعة اتصال فوري في وزارة الاقتصاد لمعالجة الشكاوى الاقتصادية

دمشق ٧/٣١

أصدر الدكتور محمد ظافر محبك وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا تضمن تشكيل مجموعة اتصال فوري في الوزارة .

ونص القرار بان تكون مهمة المجموعة تلقي الاتصالات والشكاوى من الفعاليات التجارية والاقتصادية والمواطنين في جميع القضايا والصعوبات التي تعيق العمل ليصار إلى معالجتها بشكل فوري مع جميع الجهات المعنية

ويرأس هذه المجموعة السيد محمد عباس مستشار الوزير ، وتضم في عضويتها السادة: إيهاب اسمندر مدير عام هيئة تنمية وترويج الصادرات، وزياد قزير مدير عام المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ، وناثر فياض مدير التجارة الخارجية بالوزارة ، والدكتور عبد السلام علي مدير اقتصاد دمشق .  
وتقدم اللجنة تقريراً أسبوعياً يتضمن جدولاً بالشكاوى والاعتراضات التي وصلتها والتي تمت معالجتها في إطار عمل الوزارة وتلك التي تمت مخاطبة الجهات الأخرى للعمل على حلها في ضوء التوجه العام للوزارة لتبسيط وتسهيل الإجراءات .

هذا وقد وجه السيد وزير الاقتصاد كتباً إلى اتحاد غرف الصناعة والتجارة في جميع المحافظات بضرورة موافاة الوزارة بالصعوبات والمشكلات التي تعترض سير العمل والمقترحات اللازمة لتبسيط الإجراءات وتسهيل التجارة لمعالجتها .

**مرسوم بإعفاء المستثمرين في المناطق الحرة من الغرامات والفوائد على بدلات الإشغال والإيداع في حال تسديدهم للبدلات المترتبة عليهم خلال سنة**

٢٠١٢ ، آب 02

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم 287 للعام ٢٠١٢ القاضي بأن تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة من المستثمرين والمودعين في فرع المنطقة الحرة بعدد بدلات الإيداع عن البضائع والآليات والسيارات المباعة بالمزاد العلني لعام ٢٠٠١ لمدة تسعة أشهر .  
كما ينص المرسوم على أن يعفى المستثمرون والمودعون في المناطق الحرة من الغرامات والفوائد المترتبة على بدلات الإشغال وبدلات الإيداع بمن فيهم المذكورون في المادة الأولى من هذا المرسوم في حال تم تسديدهم للبدلات المترتبة عليهم خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .  
وفيما يلي نص المرسوم ..

المرسوم رقم (٢٨٧) )

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧١ المتضمن إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

وعلى أحكام المرسوم رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٣ المصدق بموجبه نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية .

يرسم ما يلي :

مادة (١)

تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة من المستثمرين والمودعين في فرع المنطقة الحرة بعدد بدلات الإيداع عن البضائع والآليات والسيارات المباعة بالمزاد العلني لعام ٢٠٠١ لمدة تسعة أشهر .

مادة (٢)

يعفى المستثمرون والمودعون في المناطق الحرة من الغرامات والفوائد المترتبة على بدلات الإيداع وبدلات الإيداع بمن فيهم المذكورون في المادة الأولى من هذا المرسوم في حال تم تسديدهم للبدلات المترتبة عليهم خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣-٩-١٤٣٣ هجرية الموافق لـ ٢-٨-٢٠١٢ ميلادية .

**مدير عام المناطق الحرة : المرسوم ٢٨٧ حافظ على استمرار المستثمرين وأتاح تسوية أوضاعهم**

أكد السيد محمد كتكوت مدير عام المناطق الحرة أن أهمية هذا المرسوم تأتي من إعطاء المستثمرين والمودعين في المناطق الحرة السورية مدة سنة لتسديد البدلات المترتبة عليهم وإعفاءهم من الغرامات هذا يسهم في تخفيف الأعباء المالية عن هؤلاء من أصحاب البضائع والآليات التي تم بيعها بالمزاد العلني للعام 2001 من خلال عدم استيفاء بدلات عنهم إلا لمدة ستة أشهر فقط .

وأضاف مدير عام المناطق الحرة أن عدم اللجوء إلى فسخ العقود للمستثمرين والمودعين من خلال هذه

المهلة التي منحهم إياها المرسوم لتسديد البدلات تأتي ضمن المراعاة لهم في ظل الظروف التي تمر فيها البلاد وهذا حسب رأي السيد كتكوت يشجع المستثمرين والمودعين للاستمرار في متابعة نشاطهم الاستثماري في المناطق الحرة.... وأيضا يشكل عامل جذب لاستثمارات جديدة وبالوقت ذاته يسهم ذلك في تحصيل ديون المؤسسة المتوجبة على المستثمرين والمودعين وبدون فوائد أو غرامات لان الغاية الأساس للمؤسسة من كل ذلك ليس تحقيق الفوائد المادية والغرامات بل الهدف يكمن بالحفاظ على استمرارية تواجد هؤلاء من المستثمرين والمودعين على حد سواء وممارسة أعمالهم واستثماراتهم في المناطق الحرة السورية .

إضافة إلى ذلك يسهم أيضا بتحقيق إيرادات مالية بالقطع الأجنبي لصالح الخزينة العام للدولة وختم السيد كتكوت حديثه أن هذا المرسوم بشكل عام يضع حدا للدعاوي القائمة والتي يمكن أن تقام بين المؤسسة والمستثمرين والمودعين عبر تسوية أوضاع هؤلاء بما يتوافق مع أحكام ونصوص المرسوم المذكور

#### معاونان جديان للسيد لوزير الاقتصاد

الأحد، ٠٥ آب ٢٠١٢

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً بتعيين الدكتور حيان سليمان- الباحث الاقتصادي- معاوناً لوزير الاقتصاد، ومرسوماً آخر بتعيين الدكتور عبد السلام علي - مدير اقتصاد دمشق - معاوناً ثانياً لوزير الاقتصاد .

#### مرسوم بإعفاء مستوردات الذهب الخام من جميع رسوم الاستيراد والتكاليف المحلية

12 آب ٢٠١٢

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ٥٣ للعام ٢٠١٢ القاضي بأن تعفى مستوردات الذهب الخام من جميع الرسوم المترتبة على عملية الاستيراد وجميع التكاليف المحلية المفروضة استناداً لأحكام القانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته وبدلات الخدمات بما فيها رسوم الخزن والتأمين . كما ينص المرسوم انه يستوفى رسم مالي قدره ١٠٠ دولار أمريكي على استيراد الكيلو غرام الواحد من

الذهب الخام بكافة أشكاله .  
وفيما يلي نص المرسوم التشريعي :

المرسوم التشريعي رقم (٥٣)

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور  
يرسم ما يلي :

المادة (١)

تعفى مستوردات الذهب الخام من :

أ- جميع الرسوم المترتبة على عملية الاستيراد بما فيها رسم الاستيراد ورسم التصديق القنصلي ورسم الطابع .

ب- جميع التكاليف المحلية المفروضة استناداً لأحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته .

ج- بدلات الخدمات بما فيها رسوم الخزن والتأمين والرسوم الأخرى المفروضة استناداً إلى أحكام قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ورسم الطاقة الذرية .

المادة (٢)

يستوفى رسم مالي قدره 100 دولار أمريكي على استيراد الكيلو غرام الواحد من الذهب الخام بكافة أشكاله .

المادة (٣)

يتم تحصيل الرسم من قبل الأمانات الجمركية ويورد إلى حساب الخزينة المركزية بند إيرادات مختلفة في الموازنة العامة .

المادة (٤)

تعفى مستوردات الذهب الخام من إجازة الاستيراد ويسمح بإدخالها بصحبة مسافر .

المادة (٥)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

## تعين مدير جديد في اقتصاد دمشق

الثلاثاء, ٠٧ آب, ٢٠١٢

اصدر الدكتور محمد ظافر محبك وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا كلف بموجبه السيد محمد الضاهر العامل من الفئة الأولى لدى مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق بتسيير أمور المديرية ويقوم بمهام وأعمال مدير الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق.